

Distr.: Limited
20 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري^(٢)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور،

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (حادي وعشرون)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفاً، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون الثامنة عشرة، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى؛ وفي اتفاقية حقوق الطفل^(٥) وبخاصة المادة ٣٧ التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه أو سنها؛ وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان، يشكل أساساً هاماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٧) وإلى إنشاء فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقاً من اجتماعات،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وفي خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته،

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (عشرون)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلاً عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٣ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٥ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٧ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتهما المتصلة بإقامة العدل؛

٨ - **تهيب** بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز الفعلي لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

٩ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، في إطار ولايتها، على تعزيز أنشطتها المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد الصراع؛

١٠ - **تشني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما قامت به من أعمال لوضع دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وتشجيعها على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الهادفة إلى تعزيز النظم القانونية الوطنية وتوطيد النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

١١ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي توليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما عبر أنشطة رصد المساعدة التقنية، وتشجيعها على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتها، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - **تهيب** بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وتبادلهم للمعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١٣ - **تؤكد** أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق عمليات حضور الأمم المتحدة الميداني؛

١٤ - **تشدد على** الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي، والشرطة والنظام الجنائي وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وضوح الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد

الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد الصراع؛

١٥ - تقود النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
